

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُو اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الجَابِرِ الصَّبَّاْحِ
لَجْنةُ فَحْصِ الطَّعُونِ
بِالْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْفَعِدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٢٢ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ ١٤٣٥ هـ الْمُوَافِقِ ٢١ مِنْ مَaiو١٤٢٠١٤ م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ جَاسِمُ الْمَطَاوِعَةِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضُوَيْهِ السَّيِّدَيْنِ الْمُسْتَشَارِيْنِ / مُحَمَّدُ جَاسِمُ بْنُ نَاجِيٍّ وَ خَالِدُ أَحْمَدُ الْوَقِيَانُ
وَ حَسَنُ ضُورُ الْسَّيِّدِ / فَيْصُلُّ مُحَمَّدُ الزَّايِدُ أَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتَى :

فِي الطَّعُونِ الْمُقِيدِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ بِرَقْمِ (٢٩) لِسَنَةِ ٢٠١٤ " لَجْنةُ فَحْصِ الطَّعُونِ " :

الْمَرْفُوعُ مِنْ: سَلَوِيْ حَسِينٌ عَلَيْهِ الْعَدْدَالُهُ .

ضَدَّ :

- ١ - وزَيْرِ الإِعْلَامِ بِصَفَّتِهِ .
- ٢ - وَكِيلِ وزَارَةِ الإِعْلَامِ بِصَفَّتِهِ .
- ٣ - رَئِيسِ دِيَوَانِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ بِصَفَّتِهِ .

الوقائع

حِيثُ إِنْ حَاصِلَ الْوَقَائِعَ - حَسِيبًا يَبْيَنُ مِنْ الْحُكْمِ الْمُطَعُونِ فِيهِ وَسَانِرِ الْأُورَاقِ - أَنْ
الْطَّاعِنَةُ أَقَامَتْ عَلَى الْمُطَعُونِ ضَدِّهِمُ الدَّعْوَى رَقْمِ (٤٢٥٤) لِسَنَةِ ٢٠١٣ إِدَارِيًّا بِطَبْلِ الْحُكْمِ
بِالْغَاءِ الْقَرْرَ رقم (١٢٤٨) لِسَنَةِ ٢٠١٣ الصَّادِرُ بِتَارِيخِ ٢٠١٣/٩/٢٢ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ إِحَالتِهَا
إِلَى التَّقَاعِدِ وَاعْتِبَارِ هَذَا الْقَرْرَ كَانَ لَمْ يَكُنْ مَعَ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ ذَلِكُمْ مِنْ آثَارٍ ، أَخْصَصَهَا عُودَتْهَا إِلَى
عَمَلِهَا بِذَاتِهَا وَظَفِيرَتِهَا وَبِذَاتِ الْمَزَایَا الَّتِي كَانَتْ تَحْصُلُ عَلَيْهَا ، وَبِالْزَّامِ الْمُطَعُونِ ضَدِّهِمَا الْأَوَّلُ
وَالثَّانِي بِأَنْ يَؤْدِيَا لَهَا مَبْلَغاً مَقْدَارَهُ (١٥٠٠ د.ك.) عَلَى سَبِيلِ التَّعْوِيْضِ الْمُؤْقَتِ عَنِ الْأَضَرَارِ
الْمَادِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ الَّتِي لَحِقَتْ بِهَا مِنْ جَرَاءِ هَذَا الْقَرْرَ . وَذَلِكُ عَلَى سَنَدِ مِنَ القَوْلِ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ
(مَدِيرِ إِدَارَةِ بَقْطَاعِ الْدِيَوَانِ الْعَامِ) بِوزَارَةِ الإِعْلَامِ ، ثُمَّ فُوجِيَتْ بِصَدْرِ الْقَرْرِ الْمُطَعُونِ فِيهِ مَتَضَمِّنًا

إحالتها إلى التقاعد ، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوياً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها مبتسراً ، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالاة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطويًا على إخلال بقاعدة المساواة ومشوياً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ ، والتي تنص على أنه " يجوز إحالاة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقًا لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالاة ... " ، قوله من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتحقق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(١٦) و(٤١) من الدستور . وبجلسة ٢٠١٤/٤/١٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم ترتضى الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١ ، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ ، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ على الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدعاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تتعذر على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى)

من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاة على سند حاصله أن حق العمل ليس مطلقاً يتابى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثراها ملائمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالاة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منقصاً منه أو منطرياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنها تمسكت في دفعها بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنّة وفضفاضة وباللغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالات إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجية المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقة، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالاة الموظف إلى التقاعد بمعنى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالاة الموظف للتقاعد من استكمال استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقوقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، فإذا لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيناً بما يستوجب القضاء بالغائه في هذا الشق، وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكمال هيئتها - للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقرّرها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالاة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة، وردت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية

ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتغلت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وأثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقدمة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرض قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحي القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أساء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالـة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتـها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثـباً دستوريـاً، وأما بخصوص تعـيب النص بأنه قد جاء خلـواً من بيان الحالـات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحـالة الموظـف إلى التقـاعـد، وخلـواً من اشتـراطـ لزوم ذـكرـ الجـهةـ الإـدارـيةـ الأـسبـابـ في قـرارـهاـ، فإنـ هـذاـ النـعيـ يـتعلـقـ بـمـلـاعـمـةـ التـشـريعـ وـهـوـ مـاـ تـنـحـسـرـ عـنـ رـقـابـةـ الـمحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ.

وبالتـرتـيبـ علىـ ماـ تـقـدـمـ، وإـذـ اـنـتـهـىـ الحـكـمـ المـطـعونـ فـيـهـ إـلـىـ عـدـمـ جـديـةـ الدـفـعـ بـعـدـ الدـسـتـورـيـةـ، فإـنـهـ يـكـونـ صـائـبـ النـتـيـجـةـ قـانـونـاـ، مـاـ يـتـعـيـنـ تـأـيـيـدـهـ وـالـقـضـاءـ بـرـفـضـ الطـعـنـ، وـإـلـازـمـ الطـاعـنـةـ المـصـرـوفـاتـ.

فـلـهـذـهـ الأـسـبـابـ

حـكـمـتـ الـحـكـمـةـ: بـقـبـولـ الطـعـنـ شـكـلاـ، وـرـفـضـهـ مـوـضـوـعاـ، وـأـلـزـمـتـ الطـاعـنـةـ المـصـرـوفـاتـ.

رئيس المحكمة

أمين سرير الجلسة